



# رأي مجلس المنافسة

بشأن مشروع القانون رقم 69.21  
بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95  
المتعلق بمدونة التجارة وسن  
أحكام خاصة بآجال الأداء، كما  
وقع تغييره وتتميمه

# رأي مجلس المنافسة

بشأن مشروع القانون رقم 69.21  
بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95  
المتعلق بمدونة التجارة وسن  
أحكام خاصة بآجال الأداء، كما  
وقع تغييره وتتميمه





## صَاحِبُ الْجَلَالَةِ الْمَلِكُ مُحَمَّدُ السَّادِسُ زَيْصَرُ اللَّهِ

” وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الربيع، والفساد والرشوة.“

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة  
لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011



طبقا لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، توصل المجلس بإحالة من رئيس الحكومة بتاريخ 11 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 16 دجنبر 2021، من أجل إبداء الرأي بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه .

وفي هذا الصدد، وبناء على مقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبعد الاستماع إلى المقرر العام ومقرر طلب الرأي، صادق مجلس المنافسة بالإجماع، خلال اجتماع الدورة الثانية والعشرون للجلسة العامة للمجلس المنعقدة في 22 رجب 1443 الموافق لـ 24 فبراير 2022، على هذا الرأي.



## رأي مجلس المنافسة عدد ر/22/1

الصادر بتاريخ 22 رجب 1443 الموافق لـ 24 فبراير 2022

بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة  
وسن أحكام خاصة بأجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه

### إن مجلس المنافسة المنعقد في جلسة عامة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفتح دجنبر 2014 القاضي بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 القاضي بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على اجتماع الدورة الثانية والعشرون للجلسة العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 22 رجب 1443 الموافق لـ 24 فبراير 2022، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة العامة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبعد الاطلاع على الطلب الوارد من لدن الحكومة بتاريخ 11 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 16 دجنبر 2021، من أجل إبداء الرأي حول مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 134/ط.ر/2021 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 16 دجنبر 2021؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 146/2021 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 20 دجنبر 2021 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع الرأي خلال اجتماع الدورة الثانية والعشرون للجلسة العامة للمجلس المنعقدة في 22 رجب 1443 الموافق لـ 24 فبراير 2022.

أصدر الرأي التالي:





## فهرس

11	مذكرة تقديمية.....
12	أولاً: قبول طلب الرأي ومسطرة التحقيق المتبعة.....
12	أ. الإطار القانوني لطلب الرأي.....
12	ب. موضوع طلب الرأي.....
12	ت. مسطرة التحقيق المتبعة.....
13	ثانياً: تقديم وتحليل الوضعية الراهنة لآجال الأداء.....
13	أ. تذكير بالإطار القانوني الحالي المنظم لآجال الأداء.....
15	ب. تحليل الوضعية الراهنة لآجال الأداء.....
15	1. القطاع العام: الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية.....
18	2. القطاع الخاص.....
19	ت. الرهانات الاقتصادية والتنافسية لآجال الأداء.....
21	ثالثاً: تقديم مضامين مشروع القانون رقم 69.21.....
21	أ. تقديم أبرز مقتضيات مشروع القانون رقم 69.21 المعروض على مجلس المنافسة.....
21	1. سياق مشروع القانون وأهدافه.....
21	2. المحاور الكبرى لمشروع القانون.....
22	ب. تحليل مفصل للمقتضيات المنصوص عليها في مشروع القانون.....
22	1. كيفية تحديد آجال أداء المبالغ المستحقة بين المقاولات.....
23	2. المقتضيات ذات الصلة بمكافحة حالات الإخلال بآجال الأداء القانونية.....
23	3. دور المديرية العامة للضرائب في تفعيل أحكام مشروع القانون.....
24	4. طرق الطعن وتسوية النزاعات.....
25	رابعاً: تحليل مجلس المنافسة لمشروع القانون.....
25	أ. فيما يتعلق بوجاهة الإصلاح المعتمد لآجال الأداء من وجهة نظر تنافسية.....
26	ب. فيما يتعلق بنطاق التطبيق.....
26	ت. فيما يتعلق بتطبيق العقوبة المالية.....
27	ث. فيما يتعلق بإمكانية منح آجال استثنائية للأداء.....
29	ج. فيما يتعلق بمنح إعفاء فردي من تسديد الغرامة.....
30	ح. فيما يتعلق بدورية إيداع التصريح بالفواتير غير المؤداة أو المؤداة خارج الآجال القانونية.....
30	خ. فيما يتعلق بالآثار الجبائية لآجال الأداء وتداعياتها على السير التنافسي للأسواق.....
31	خامساً: خلاصة عامة وتوصيات مجلس المنافسة.....
31	أ. خلاصة عامة.....
31	ب. توصيات مجلس المنافسة.....
31	1. فيما يتعلق بنطاق التطبيق.....
31	2. فيما يتعلق بنظام التصريح بالفواتير.....
32	3. فيما يتعلق بنظام العقوبات.....
33	4. فيما يتعلق بنظام الاستثناءات.....
34	5. فيما يتعلق بحفظ حقوق الدائنين.....
35	6. فيما يتعلق بمسطرة الشراء المطبقة من لدن المؤسسات والمقاولات العمومية.....
37	الملاحق:



## مذكرة تقديمية

في إطار تفعيل التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 2018، والذي دعا فيه جلالة الملك الإدارات العمومية والجماعات الترابية إلى أداء المستحقات العالقة بذمتها تجاه المقاولات، وفقا للأجال القانونية أو تلك المتفق عليها، وكذا التوجيهات السامية التي أصدرها جلالته خلال انعقاد المجلس الوزاري يوم 10 أكتوبر 2018، اتخذت مسألة آجال الأداء اهتماما غير مسبوق ببلادنا، تجسدت في اتساع دائرة الوعي بخطورة هذه الإشكالية التي تمس القطاعين العام والخاص على حد سواء.

ومنذ ذلك الحين، تم إحراز تقدم ملحوظ في مجال تقليص آجال أداء النفقات العالقة بذمة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية. غير أنه وحسب رأي الكثير، تدهورت آجال الأداء بين المقاولات وتفاقت التأخيرات من سنة لأخرى على نحو أثقل كاهل خزينة المقاولات، لاسيما المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمتوسطة، ووضع استدامتها على المحك. كما تفاقت الوضعية أكثر بسبب الأزمة الاقتصادية الناجمة عن تفشي جائحة «كوفيد-19»، التي خلفت تأثيرا كبيرا على النشاط الاقتصادي بسبب غياب الرؤية لدى الفاعلين الاقتصاديين وسيادة حالة الترقب.

ولمواجهة هذه الوضعية، وفضلا عن الجهود التي بذلتها مختلف الأطراف الفاعلة المعنية بآجال الأداء، شهدت السنوات الأخيرة سلسلة من الإصلاحات تهم الإطار القانوني المنظم لهذه المسألة، دون أن تفضي إلى نتائج ترقى إلى مستوى الطموحات.

وفي هذا الإطار، أحال رئيس الحكومة، بواسطة الرسالة المؤرخة في 16 دجنبر 2021 والمسجلة بالأمانة العامة تحت عدد 134/ط.ر/2021، مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه، على أنظار مجلس المنافسة، متمسكا منه إبداء رأيه بشأن مضامينه.

وحسب مذكرة تقديم مشروع القانون، يعد هذا الأخير إحدى رافعات الإقلاع الاقتصادي، وركيزة أساسية لتحسين مناخ الأعمال. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن سير العملية التنافسية في أي سوق رهين بحركية التدفقات المالية الناجمة عن تسوية المعاملات الاقتصادية والتجارية المنجزة من قبل الفاعلين الاقتصاديين في الأجال القانونية أو المتفق عليها. وبالتالي، يشكل عدم احترام هذه الأجال مصدر عرقلة لسير المنافسة من شأنها تقويض قواعد المنافسة الحرة والمشروعة.

يرتكز الرأي على خمسة محاور رئيسية، تشمل:

أولا: دراسة قبول طلب الرأي المحال على المجلس من طرف رئيس الحكومة؛

ثانيا: تحليل الوضعية الراهنة لآجال الأداء لقياس حجمها؛

ثالثا: دراسة مفصلة لمقتضيات مشروع القانون المعروض على المجلس؛

رابعا: تقييم مقتضيات مشروع القانون ومطابقتها مع مقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

خامسا: اقتراح توصيات لتحسين مضامين مشروع القانون.

## أولاً: قبول طلب الرأي والتحقيقات المنجزة

### أ. الإطار القانوني لطلب الرأي

توصل مجلس المنافسة بطلب الرأي عن طريق مراسلة موقعة من طرف رئيس الحكومة ومرفقة بمذكرة تقديم. ويندرج طلب الرأي هذا في إطار مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، والتي تنص على أن «المجلس يستشار وجوباً من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف إلى: ... فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع...».

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المادة 7 من القانون رقم 104.12 تحظر قيام منشأة بالاستغلال التعسفي لوضعها المهيمن. ومن بين أشكال التعسف المذكورة في هذه المادة، نجد شروط البيع التمييزية، إذ يمكن أن يشكل إقرار آجال للأداء مثالا لها.

### ب. موضوع طلب الرأي

يتمحور مشروع القانون، موضوع طلب الرأي هذا حول مراجعة القواعد المؤطرة لآجال الأداء. ووفقاً لمذكرة تقديم مشروع القانون، يهدف هذا الأخير إلى تعزيز المكاسب وتطوير مجالات جديدة للتقدم فيما يخص آجال الأداء، من خلال سن تدابير ملموسة لتقوية الجانب الزجري في حق المقاولات والهيئات العمومية التي لا تتجاوز الآجال القانونية للأداء. وتستند هذه التدابير على العناصر التالية:

- تحديد آجال أداء المبالغ المستحقة ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة عوض تاريخ تنفيذ أو إنجاز الخدمة؛
  - تحديد آجال قصوى بين نهاية الخدمة المقدمة وتاريخ إصدار الفاتورة؛
  - اعتماد، بصفة انتقالية، أجل 120 يوماً كحد أقصى للأداء، ولمدة سنتين؛
  - إحداث نظام خاص بالعقوبات المالية يطبق على المقاولات التي تتجاوز الآجال القانونية للأداء؛
  - وضع إلزامية التصريح السنوي، بطريقة إلكترونية، بوضعية أداء المقاول.
- على ضوء جميع العناصر المذكورة أعلاه، يعتبر طلب الرأي هذا مقبولاً على مستوى الشكل والمضمون.

### ت. مسطرة التحقيق

تطلبت مسطرة التحقيق في طلب الرأي هذا، علاوة على البحث في الوثائق ذات الصلة وتحليل المعطيات المتوفرة والمرتبطة بإشكالية آجال الأداء، تنظيم جلسات للاستماع للأطراف الرئيسية المعنية بموضوع طلب الرأي. وفي هذا السياق، تم عقد أربع عشرة جلسة استماع مع مختلف الفاعلين الرئيسيين، وهم:

- وزارة الصناعة والتجارة؛
- الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

- وزارة الاقتصاد والمالية:
- مديرية المنشآت العامة والخصوصية؛
- الخزينة العامة للمملكة.
- الوزارة المنتدبة لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية (المديرية العامة للضرائب)؛
- جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة (مغرب المقاولات الصغرى والمتوسطة)؛
- المجموعة المهنية لبنوك المغرب؛
- بنك المغرب؛
- وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية؛
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب؛
- مجموعة العمران؛
- شركة الخطوط الملكية المغربية.

## ثانيا: تقديم وتشخيص الوضعية الراهنة لآجال الأداء

### أ. تذكير بالإطار القانوني الحالي المنظم لآجال الأداء

من المهم التذكير بالإطار القانوني والتنظيمي الحالي المنظم لآجال الأداء قبل التطرق بالتفصيل إلى محاور مشروع القانون رقم 69.21، موضوع طلب الرأي.

بصفة عامة، مسألة الآجال المتعلقة بالأداء مؤطرة أساسا بالمواد من 1-78 إلى 5-78 من الباب الثالث من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

من أجل معالجة إشكالية التأخر في الأداء، التي تنعكس على جميع الفاعلين في السلسلة الاقتصادية، قام المغرب بتنفيذ عدة إصلاحات قانونية وتنظيمية همت مختلف الجوانب ذات الصلة بهذه الإشكالية، شملت في الإطار إصدار قانون ومرسومين وثلاث دوريات:

• القانون رقم 49.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء

تكمن أصالة هذا القانون في تنصيبه على إحداث مرصد خاص بآجال الأداء، وتوسيع نطاق تطبيق مقتضيات القانون رقم 15.95 على المؤسسات العمومية التي تزاو، بصفة اعتيادية أو مهنية، الأنشطة التجارية المنصوص عليها في نفس القانون، وإحداث تعويض عن التأخير يؤدي من لدن المؤسسات العمومية. ونص هذا القانون أيضا، في المادة 5-78، على تعيين وسيط لتسوية النزاعات المحتملة.

• **المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 22 يوليوز 2016 والمتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية<sup>1</sup>**

أدرج هذا المرسوم، علاوة على الصفقات العمومية الواردة في المرسوم القديم رقم 2.03.703 الصادر في 2003، الاتفاقات والعقود الخاضعة للقانون العادي وسندات الطلب المبرمة من طرف الدولة، وكذا الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ضمن قائمة الطلبات العمومية المعنية بتطبيق فوائد التأخير. كما تضمن المرسوم توضيحات مهمة من حيث تحديد المسؤوليات والتعريف الدقيق لتاريخ معاينة الخدمة ابتداء من الفترة التي تسبق إصدار الأمر بالأداء إلى غاية تسديد النفقات العمومية.

• **المرسوم رقم 2.19.184 الصادر في 25 أبريل 2019 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 22 يوليوز 2016**

يشكل الشق المتعلق بنزع الصفة المادية على جميع المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية السمة البارزة لهذا المرسوم، إذ ألزم الإدارات العمومية والجماعات الترابية بضرورة الإيداع الإلكتروني لفواتير عبر منصة التدبير المندمج للنفقات التابعة للخزينة العامة للمملكة، وبالتبادل الإلكتروني للوثائق الإثباتية بين صاحب الطلبية العمومية والأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد.

وتعززت هذه الترسنة القانونية بثلاث دوريات<sup>2</sup> وجهتها وزارة الاقتصاد والمالية إلى مختلف المؤسسات والمقاولات العمومية، تحث فيها على اتخاذ التدابير اللازمة بهدف التسريع من وتيرة تسديد مستحقات المقاولات، عبر تبسيط المساطر وتحديد المسؤوليات وتسريع إنجاز الإيداع الإلكتروني لفواتير الموردين.

وتطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 49.15 ومرسومه التطبيقي رقم 2.17.696، أحدث مرصد الأداء، تتطاط به مهمة القيام بالتحليل والدارسات المبنية على الملاحظات الإحصائية المتعلقة بممارسات المقاولات فيما يخص آجال الأداء، وإعداد ونشر تقرير سنوي حول حصيلة تطور هذه الممارسات. كما يمكن للسلطات الحكومية المعنية أن تستشير في كافة المواضيع المرتبطة بآجال الأداء بين المقاولات.

ويتألف هذا المرصد، علاوة على الشخصيات الثلاثة المعيّنين بقرار لوزير الاقتصاد والمالية والمختارين بناء على كفاءتهم أو مهامهم، من 10 أعضاء<sup>3</sup> بمن فيهم وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله بصفته رئيساً، وممثل عن مديرية المنشآت العامة الخوصصة (التي تتولى الكتابة العامة للمرصد)، وممثل عن وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي<sup>4</sup>، وممثل عن الخزينة العامة للمملكة، وممثل عن بنك المغرب. كما يضم 3 ممثلين عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وممثل عن جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات، وممثل عن المجموعة المهنية لبنوك المغرب.

<sup>1</sup> المرسوم التطبيقي للقانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 شعبان 1436 الموافق لـ 2 يونيو 2015، لاسيما المادة 68 منه.

<sup>2</sup> الدورية المؤرخة في 18 شتنبر 2018 المتعلقة باحترام آجال أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛

<sup>3</sup> الدورية المؤرخة في 21 يونيو 2019 المتعلقة بتعزيز وتسريع التدابير فيما يخص تحسين آجال أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛ الدورية المؤرخة في فاتح يونيو 2020 المتعلقة بالإيداع الإلكتروني لفواتير من طرف موردي المؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.696.

<sup>4</sup> وزارة الصناعة والتجارة وفقاً للتشكيلة الحكومية الجديدة.

## ب-تحليل الوضعية الراهنة لآجال الأداء

### 1. القطاع العام: الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية

تتناول هذه الفقرة تحليل وضعية آجال الأداء بالقطاع العام الذي يضم ثلاثة مكونات، تتمثل في الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية.

ووفقا لمعطيات التقرير السنوي الصادر عن مرصد آجال الأداء برسم 2021، بلغ متوسط آجال الأداء المتعلقة بمجمل الطلبات العمومية 20,6 يوما بالنسبة للدولة والجماعات الترابية في 2019، مقابل 21,1 يوما في 2018. وفيما يخص المؤسسات والمقاولات العمومية، انتقلت آجال الأداء من 55,9 يوما في 2018 إلى 42 يوما في نهاية دجنبر 2019، و39,9 يوما في متم دجنبر 2020، و36,1 يوما في متم دجنبر 2021، أي بتقليص حوالي 20 يوما بالنسبة لموردي مختلف المؤسسات والمقاولات المعنية بالقانون.

بالفصيل، تم تسجيل تراجع متوسط آجال الأداء على مستوى الطلبات العمومية، حيث انتقلت من 146 يوما في 2016 إلى 58 يوما في 2017 و39 يوما في 2018، أي بانخفاض ناهز 107 يوما ما بين 2016 و2019. كما تقلصت هذه الآجال من 142 يوما في 2016 إلى 58 يوما في 2017 و44 يوما في 2018 بالنسبة للجماعات الترابية. يلخص الجدول التالي وضعية آجال الأداء الخاصة بالدولة والجماعات الترابية برسم 2018<sup>5</sup> حسب طبيعة النفقات:

#### جدول: وضعية آجال الأداء الخاصة بالدولة والجماعات الترابية برسم 2018 حسب طبيعة النفقات

طبيعة النفقات	متوسط آجال الأداء الإجمالي (حسب عدد الأيام)
جميع الطلبات العمومية	21,14
الصفقات	40,23
الاتفاقيات	12,63
العقود الخاضعة للقانون العادي	13,61
عقود الهندسة المعمارية	68,78
سندات الطلب	11,47

المصدر: تقرير مرصد آجال الأداء برسم 2021

وتجدر الإشارة إلى أن التحسن الذي سجله متوسط آجال الأداء لم يخلف انعكاسات سلبية على الميزانية العامة للدولة عبر الزيادة في مبالغ فوائد التأخير المؤداة، لاسيما وأن هذه الأخيرة انتقلت من 12,5 مليون درهم في 2016 إلى 18,5 مليون درهم في 2017، مقابل 15,5 مليون في 2018، أي بزيادة بلغت 24 بالمائة ما بين 2016 و2018. ويتعين مراعاة هذه الزيادة وربطها بإصلاح آجال أداء فوائد التأخير<sup>6</sup> الذي جرى توسيع تطبيقه ابتداء من فاتح يناير 2017، ليشمل مجمل الطلبات العمومية للدولة (وليس فقط الصفقات) وكافة الجماعات الترابية.

<sup>5</sup> لا يتضمن التقرير سوى معطيات سنة 2018 التفصيلية ذات الصلة بطبيعة النفقات.

<sup>6</sup> المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 22 يوليوز 2016 المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.



وعلاقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية، تجدر الإشارة أولاً، إلى أن هذه الأخيرة تستحوذ على القسط الأكبر من استثمارات الدولة، حيث بلغ حجمها حوالي 70,172 مليار درهم<sup>7</sup> برسم 2020، وهو ما يمثل أزيد من 50 بالمئة من العدد الإجمالي للاستثمارات العمومية، مما يؤشر على كون إنجازاتها من حيث الالتزام بأجال الأداء لها تأثير مباشر على النسيج الاقتصادي.

وبلغت المحفظة العمومية، في متم شتبر 2020، ما مجموعه 225 مؤسسة نشطة في قطاعات متنوعة، ومن 43 مقاوله عمومية ذات مساهمة مباشرة للخزينة<sup>8</sup>. كما تمتلك المؤسسات والمقاولات العمومية 480 شركة تابعة أو مساهمات عمومية غير مباشرة، منها 54 بالمئة مملوكة بالأغلبية<sup>9</sup>. وبلغ عدد المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية بمقتضيات آجال الأداء، المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، 191 مؤسسة ومقاوله في متم 2019<sup>10</sup>.

من جهة أخرى، تركز إحصائيات آجال الأداء المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية، موضوع تحليل هذه الفقرة، على المعطيات التي تنشرها وزارة الاقتصاد والمالية (من خلال مديرية المنشآت العامة والخصوصية التي تتولى كتابة مرصد آجال الأداء) كل ثلاثة أشهر في النافذة الخاصة بمرصد آجال الأداء على موقعها الإلكتروني. وتجدر الإشارة إلى أنه، علاوة على متوسط الآجال لكل ثلاثة أشهر، يتضمن كل من هذه الإصدارات العناصر الأربعة التالية:

- لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية العشر التي صرحت بأطول أجل أداء؛
  - لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية العشر التي صرحت بأدنى أجل أداء؛
  - لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية التي لم تدل بأجال أدائها؛
  - لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية التي لم تعالج شكايات الموردين عبر منصة «آجال». وتعتبر هذه الأخيرة منصة إلكترونية مخصصة لإيداع الفواتير وشكايات موردي المؤسسات والمقاولات العمومية.
- ويستشف من تحليل تطور آجال الأداء المصرح بها من قبل المؤسسات والمقاولات العمومية<sup>11</sup>، كما هو مبين في الرسم البياني الوارد أدناه، أنها شهدت منحى تراجعياً بحيث انخفض متوسط الآجال الإجمالي من 55,9 يوماً في دجنبر 2018 إلى 42 يوماً في دجنبر 2019 و39,90 يوماً في أواخر دجنبر 2020 و36,1 يوماً في متم 2021.

<sup>7</sup> <http://www.finances.gov.ma> : ملخص تقرير المؤسسات والمقاولات العمومية المرفق بمشروع قانون المالية لسنة 2021.


<sup>8</sup> <http://www.finances.gov.ma> : ملخص تقرير المؤسسات والمقاولات العمومية المرفق بمشروع قانون المالية لسنة 2021.

<sup>9</sup> <http://www.finances.gov.ma> : ملخص تقرير المؤسسات والمقاولات العمومية المرفق بمشروع قانون المالية لسنة 2021.

<sup>10</sup> تضم القائمة المحينة لعدد المؤسسات والمقاولات العمومية، المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، حالياً 192 مؤسسة ومقاوله.

<sup>11</sup> الأرقام الواردة في التقرير السنوي لمرصد آجال الأداء.

## رسم بياني: تطور آجال الأداء المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية خلال الفترة الممتدة من دجنبر 2018 إلى دجنبر 2021



المصدر: رسم بياني أعيدت صياغته انطلاقاً من معطيات نشرتها وزارة الاقتصاد والمالية

ويتعين وضع المنحى التراجعي، المشار إليه أعلاه، ضمن سياق يتسم باستمرار ارتفاع مستويات آجال الأداء لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية (تجاوزت آجال الأداء لـ 11 مؤسسة ومقولة 90 يوماً في متم 2019)، والتمديد للبعض منها خلال الفترة التي خضعت للتحليل.

وبخصوص تحليل المعطيات حسب القطاعات، أبانت معطيات مرصد آجال الأداء تسجيل منحى تراجعي بشكل عام يهم جميع القطاعات خلال الفترة الممتدة من دجنبر 2018 إلى دجنبر 2019. غير أن التحليل التفصيلي كشف عن وجود تفاوت مرتبط بطبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسات والمقاولات العمومية في كل قطاع.

ومن تم، سجل قطاع البنيات التحتية والنقل أطول أجل لأداء المستحقات العالقة بذمته وصل إلى 53 يوماً، تليه قطاعات الطاقة والمعادن والماء والبيئة التي وصلت آجال الأداء الخاصة بها 47 يوماً، والقطاعات الاجتماعية، المتمثلة في الصحة والتربية والتكوين (45 يوماً)، وقطاع الفلاحة والصيد البحري (36 يوماً)، وقطاع الإسكان والتعمير والتنمية الترابية الذي عرف معدل 35 يوماً. وعلى العكس من ذلك، سجل قطاعا المالية (17 يوماً) والسياحة والصناعة التقليدية (29) أدنى أجل للأداء.

بصفة عامة، يعزى الأداء الجيد في مجال تقليص آجال الأداء، الذي سجلته الإدارات الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أساساً، إلى العناصر التالية:

- الجهود المبذولة من طرف الدولة في مجال الرقمنة والمتمثلة في إرساء آلية للإيداع الإلكتروني للوثائق ذات الصلة عبر منصة «التدبير المندمج للنفقات» والنزع الكلي للصفة المادية لتبادل الفواتير من لدن مقدمي الخدمات لصالح الدولة؛

- إطلاق المنصة الرقمية «آجال» من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، ابتداء من أكتوبر 2018، كحل من الحلول الرقمية في مجال التوصل بشكايات موردي المؤسسات والمقاولات العمومية ومعالجتها، بغية تعزيز الشفافية وتتبع عملية معالجة الشكايات، وبالتالي تشجيع المتدخلين على تحمل مسؤولياتهم؛

- العمل ابتداء من أكتوبر 2019، على نشر آجال الأداء المصرح بها من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية كل ثلاثة أشهر، وذلك في النافذة المخصصة لمرصد آجال الأداء على البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية، استنادا إلى المعطيات المدلى بها من قبل مختلف المؤسسات والمقاولات العمومية على النظام المعلوماتي «مسار»<sup>12</sup>، والذي شرع في العمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2019؛
- وضع عدد من الإصلاحات القانونية الرامية إلى ضبط آجال الأداء التي تم التطرق إليها بالتفصيل سابقا.

على صعيد آخر، يجب تكييف المنحى التراجعي المتعلق بآجال الأداء وربطه، على الأقل، بعنصرين أشار إليهما الاتحاد العام لمقاولات المغرب خلال الجلسة المنظمة للاستماع لممثليه. يتعلق العنصر الأول بتصريح المؤسسات والمقاولات العمومية بآجال الأداء في النظام المعلوماتي «مسار» الذي وضعته مديرية المنشآت العامة والخصوصية. ويقترن العنصر الثاني بوجود آجال غير ظاهرة «آجال خفية»، تتعلق بممارسات تروم «تعمد» تأجيل تواريخ التوصل بالفواتير قصد تأخير تاريخ الشروع في احتساب آجال الأداء، بصورة مصطنعة، وبطريقة تهدف إلى تفتيت الالتزام بآجال الأداء القانونية، وبالتالي تسديد فوائدهم التأخير الناجمة عنها.

وفي هذا السياق، ذكّر أن المؤسسات والمقاولات العمومية، الناشطة في القطاعات التجارية، اعتمدت أنظمة خاصة بها لاقتناء مشترياتها. غير أن جل هذه الأنظمة تعتبر، في الواقع، نسخة مطابقة للأصل للمساطر المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية. هذه المساطر موجهة بالدرجة الأولى للإدارات العمومية لا تلائم دواما خصوصيات عمليات الشراء بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري، مما ينعكس حتما على آجال أداء مستحقات مورديهم ومقدمي الخدمات.

## 2. القطاع الخاص

من الضروري الإشارة، أولا، إلى أن إشكالية آجال الأداء تهم، بدرجة أكبر، القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام. فوفقا لمعطيات مرصد آجال الأداء، بلغت القروض الممنوحة بين المقاولات حوالي 392 مليار درهم برسم 2018. وتقدر حاليا بحوالي 420 مليار درهم<sup>13</sup>. ويفوق هذا المبلغ مجموع القروض البنكية الممنوحة للمقاولات الخاصة، والبالغة تقريبا 352 مليار درهم<sup>14</sup>. وعليه، تمثل المبالغ المترتبة عن التأخر في الأداء، في الوقت الحالي، مصدر تمويل مفضل لدى المقاولات المغربية، بشكل أمست فيه هذه الممارسة عادة منتشرة على نطاق واسع على الصعيد الوطني.

في هذا السياق، كشف تحليل معطيات بنك المغرب بشأن متوسط آجال الأداء في القطاع الخاص، في متم 2018، والواردة في التقرير السنوي لمرصد آجال الأداء، عن النقاط التالية:

- تسجيل تجاوز يقدر بمعدل 45 يوما مقارنة بالمستوى المحدد قانونا والمتمثل في 60 يوما، بين المتوسط الإجمالي لآجال الأداء الخاصة بالعملاء (152 يوما من رقم المعاملات) والمتوسط الإجمالي لآجال الأداء الخاصة بالموردين (105 أيام من معاملات الشراء)؛
- علاقة بآجال الأداء الخاصة بالعملاء، تم تسديد مستحقات أزيد من 50 بالمائة من المقاولات داخل آجال لا تتجاوز 60 يوما، وحوالي 41 بالمائة من المقاولات داخل آجال تتجاوز 90 يوما، وما يقارب 34,4 بالمائة من المقاولات أدت ما بذمتها بعد انصرام أجل 120 يوما؛

<sup>12</sup> «مسار» عبارة عن منصة إلكترونية أحدثتها مديرية المنشآت العامة للتصريح ببيانات آجال الأداء الخاصة بالمؤسسات والمقاولات العمومية.

<sup>13</sup> تصريحات ممثلي الاتحاد العام لمقاولات المغرب المدلى بها خلال جلسة الاستماع المنظمة يوم 13 يناير 2022.

<sup>14</sup> الأرقام الواردة في التقرير السنوي لمرصد آجال الأداء.

• فيما يخص آجال الأداء الخاصة بالموردين، أوفت 62 بالمائة من المقاولات بالآجال القانونية، وأدت حوالي 33 بالمائة منها مستحقات مورديها بعد انصرام أجل 90 يوما، بينما 26 بالمائة منها أدت المستحقات العالقة بدمتها بعد انقضاء أجل 120 يوما.

وأبان تحليل مستويات آجال الأداء حسب حجم المقاول أن هذه الأخيرة (الآجال) بلغت سقف 92 يوما من رقم المعاملات بالنسبة للمقاولات الكبيرة من حيث آجال الأداء الخاصة بالعملاء، و107 أيام بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة، و157 يوما بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا. أما فيما يخص آجال الأداء الخاصة بالموردين، فقد بلغت في المتوسط 118 يوما من معاملات الشراء بالنسبة للمقاولات الكبرى، و111 يوما بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة، و104 أيام بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا.

يظهر من خلال ما سبق، أن إشكالية التأخر في الأداء تنعكس، بشكل خاص، على المقاولات الصغيرة جدا وتستفيد منه المقاولات الكبرى، حيث أن آجال الأداء الخاصة بالموردين تقل عن مثيلاتها المتعلقة بالعملاء (104 مقابل 157) عند الفئة الأولى من المقاولات، وتصبح أعلى عند الفئة الثانية (115 مقابل 92)، مما يعني أن المقاولات الكبرى تتأخر في أداء المستحقات العالقة بدمتها، وتقوم بتحصيل ديونها بسرعة أكبر. فيما يتعلق بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، تبدو الوضعية أقل حدة لأن هذه الأخيرة لا تتحمل نفس الآجال التي تتحملها المقاولات الصغيرة جد، نظرا لتقارب متوسط آجال الأداء الخاصة بالعملاء مع الآجال الخاصة بالموردين (107 مقابل 111).

وعلاقة بتحليل المعطيات حسب قطاع النشاط الاقتصادي، يتبين أن متوسط آجال الأداء الخاصة بالعملاء والموردين على حد سواء يفوق بكثير الآجال القانونية في جل قطاعات النشاط، مع وجود فوارق مرتبطة بطبيعة النشاط أو العملاء. حيث سجلت قطاعات الأنشطة الموجهة للزبناء الخواص أدنى أجل لأداء المستحقات العالقة بدمتها، كما الحال بالنسبة لقطاع «الفندقة والمطعمة» الذي سجل 44 يوما من رقم المعاملات بالنسبة لآجال الأداء الخاصة بالعملاء و67 يوما من معاملات الشراء بالنسبة للآجال الخاصة بالموردين. بيد أن القطاعات التي يتكون عملاؤها من المقاولات سجلت أعلى أجل في المتوسط لتسديد المستحقات العالقة في ذمتها، كما هو الحال بالنسبة لقطاع «النقل والتخزين» الذي سجل 220 يوما من رقم المعاملات بالنسبة لآجال الأداء الخاصة بالعملاء و102 يوما من معاملات الشراء بالنسبة للآجال الخاصة بالموردين، أو قطاع «الصناعة التحويلية» الذي سجل بدوره 188 يوما من رقم المعاملات بالنسبة لآجال الأداء الخاصة بالعملاء و146 يوما من معاملات الشراء بالنسبة للآجال الخاصة بالموردين.

### ت-الرهانات الاقتصادية والتنافسية لآجال الأداء

يجب التذكير، أولا، أن آجال الأداء تحدد في الفترة الممتدة بين تاريخ تسليم أو فوترة السلعة أو الخدمة المقدمة من طرف المورد وتاريخ تسديد ثمنها من طرف العميل.

من وجهة نظر اقتصادية، تعتبر آجال الأداء بمثابة قرض مجاني يحصل عليه العميل طالما أن السلعة المتوفرة موجودة بحوزته، أو الخدمة المقدمة له تتجز بدون تسديد المبالغ المترتبة عنها. غير أن ذلك يضع المورد في حالة يحتاج فيها إلى التمويل، الذي يتم تلبيته غالبا إما بواسطة الاستدانة من البنوك أو من خلال اللجوء إلى تقنيات التمويل غير المباشر، من ضمنها عملية تقويت الفواتير تتجسد في تمويل استباقي وفي التعاقد مع مقاوله متخصصة بهدف تدبير تحصيل الفواتير.

وتشير الحاجة إلى التمويل إشكاليتين لدى المقاولات. من جهة، يتوقف مبلغ القرض البنكي وتكلفته بشكل كبير على حجم المقاوله وتقييم البنك للقطاع الذي تشط فيه المقاوله، غالبا ما يكون غير ملائم للمقاولات

الصغرى والمتوسطة. ومن جهة ثانية، يتم تعبئة الموارد المالية، على حساب نمو النشاط الاقتصادي، مما يمس باستمرارية هذه المقاولات في مزاولة أنشطتها، لاسيما وإن كانت الظاهرة منتشرة في القطاع برمته.

وعلاقة بالإحصائيات، بلغ حجم القرض الممنوح بين المقاولات، وفقا لمعطيات مرصد آجال الأداء برسم 2018، معدل 392 مليار درهم<sup>15</sup>، ووصلت نسبة متوسط معدل النمو السنوي حوالي 4,9 بالمائة خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2018. ويتجاوز هذا القرض جميع القروض البنكية الممنوحة للمقاولات الخاصة غير المالية، حيث ارتفع متوسط معدل النمو السنوي بحوالي 3 بالمائة خلال نفس الفترة. ومن تم، تميل المقاولات إلى التمويل عبر القرض الممنوح من طرف المورد بصورة أكبر مما تقوم به إزاء القرض البنكي.

علاوة على ذلك، يشكل التأخر في أداء المستحقات إحدى العوامل المفسرة للعدد المرتفع لحالات إفلاس المقاولات، خاصة المقاولات الصغيرة جدا، نظرا لوجود علاقة ارتباطية بين عجز المقاولات وتأخرها في تسديد المستحقات العالقة في ذمتها. ويزداد الوضع سوءا حين تفضي إشكالية تمديد الآجال إلى حلقة مفرغة، تتمثل في مضاعفة مخاطر عجز المقاولات بشكل متسلسل، إذ يرجح أن يتوسع نطاق حالات العجز عن الأداء ليشمل السلسلة الاقتصادية برمتها.

وتشكل القيمة الاقتصادية لآجال الأداء عنصرا من سعر البيع الذي يسدده المشتري، لاسيما وأن السعر الحقيقي المطبق على هذا الأخير (المشتري) يعادل السعر الوحدوي المؤدى، ويتم خصم الميزة المالية المتعلقة بآجال الأداء التي يمنحها مورد السلعة أو الخدمة، مما يعني أن السيولة النقدية التي يحصل عليها المشتري، وما تم توفيره في هذا الإطار، تفضي إما إلى تأثير (انخفاض) على سعر البيع المطبق عليه أو الزيادة في المنافع التي يجنيها، وتحسين، بالتالي، تنافسيته.

ومن تم، تعد الآجال التي يمنحها المورد للمقاول، وقدرتها على الحصول على التمديد، بمثابة ميزة مالية إزاء المشتري الذي لا يحتاج إلى الأداء نقدا، وتنعكس بشكل مباشر على تنافسية هذا الأخير إزاء المقاولات المنافسة في السوق. وترتبط أهمية هذه الميزة بالقدرة السوقية للمشتري: مقارنة بمورديه، إذ ستمكنه من تمديد آجال الأداء الخاصة به من جهة، وتقليص آجال عملائه من جهة ثانية.

وبالتالي، يمكن أن تفضي الممارسات التعسفية في مجال آجال الأداء إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة والمشروعة، وبالتالي تعتبر محظورة بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التي تنص على أن «... التعسف يمكن أن يتجلى بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية...». وهو ما ينطبق على مقاولات تتوفر على قوة شرائية كبيرة تمكنها من فرض آجال للأداء تفوق الآجال القانونية، وما يثير ذلك من مخاطر اقتصادية ومالية إزاء الشريك الأضعف. وتكون السيولة النقدية المتحصل عليها بمثابة قرض مجاني لتمويل نشاطها وتطورها، لا يمكن لمنافسيها الحصول عليه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه يتعين اعتبار آجال الأداء إحدى مكونات العلاقة التجارية بين المقاولات، شأنها شأن المسائل الأخرى كالسعر الوحدوي وسياسة الخصومات والحسومات، وحجم الشراء ومدة العقد، والتي يجب ممارستها في إطار المنافسة الحرة، في احترام للمقتضيات القانونية التي تسري على الفاعلين الاقتصاديين.

<sup>15</sup> يبلغ حجم القرض الممنوح بين المقاولات حاليا حوالي 420 مليار درهم وفا لتقديرات الاتحاد العام لمقاولات المغرب، المدلى بها خلال جلسة الاستماع المنظمة يوم 13 يناير 2022.

## ثالثاً: تقديم مضامين مشروع القانون رقم 69.21

بعد التذكير بأبرز مقتضيات مشروع القانون رقم 69.21، خاصة بسياقه وأهدافه، ستتضمن هذه الفقرة تحليلاً مفصلاً لهذه المقتضيات.

### أ. استعراض أبرز مقتضيات مشروع القانون المعروض على مجلس المنافسة

#### 1. سياق مشروع القانون وأهدافه

أشارت مذكرة تقديم مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والقاضي بسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه، إلى أن «معالجة إشكالية التأخر في الأداء تعد مكوناً أساسياً لخطة إقلاع الاقتصاد الوطني، ورافعة قوية في مجال تحسين مناخ الأعمال». وعليه، يتوخى هذا المشروع تحقيق هدفين رئيسيين يتمثلان في تعزيز المنجزات والمكتسبات المحققة في هذا الميدان، وتطوير طرق جديدة لتحسين الأداء بغية تجاوز الصعوبات ذات الصلة بهذه الإشكالية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع أدرج التوصيات الصادرة عن مرصد آجال الأداء خلال انعقاد اجتماعيه الأخيرين يومي 7 فبراير 2020 و15 فبراير 2021، بحيث تمخضت عنها ثلاث توصيات أساسية تمحورت حول إرساء منظومة للعقوبات المالية تطبق في حق المقاولات التي تتجاوز آجال الأداء القانونية، حيث ستحول عائداتها إلى ميزانية الدولة قصد تعبئة صندوق خاص يوجه لدعم تمويل مشاريع إحداث المقاولات، وحول المراجعة القبلية للفوترة من أجل تقليص آجال الأداء الخفية، وتفعيل الإيداع الإلكتروني للفواتير المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية بشكل تدريجي.

وجدير بالذكر أيضاً أنه حسب مذكرة التقديم، أعدت الحكومة المشروع السالف الذكر وفقاً لمقاربة تشاركية في كل المراحل التحضيرية، شملت الفاعلين الاقتصاديين، بمن فيهم الاتحاد العام لمقاولات المغرب، والإدارة، وذلك بهدف تحسين آجال الأداء المعمول بها حالياً في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

#### 2. المحاور الكبرى لمشروع القانون رقم 69.21

أعدت وزارة الصناعة والتجارة مشروع القانون المعروض على أنظار مجلس المنافسة، بهدف تعديل القانون رقم 49.15 الصادر في 25 غشت 2016، والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام خاصة بآجال الأداء. وتستند أبرز المقتضيات المنصوص عليها في هذا المشروع على المحاور التالية:

- تحديد آجال أداء المبالغ المستحقة واحتسابها ابتداءً من تاريخ إصدار الفاتورة عوض تاريخ تنفيذ الخدمة؛
- تحديد آجال قصوى بين تاريخ تنفيذ الخدمة وتاريخ إصدار الفاتورة؛
- إقرار عقوبات مالية على المقاولات التي تتجاوز آجال الأداء القانونية؛
- إحداث إلزامية التصريح السنوي بالفواتير غير المؤداة أو المؤداة خارج الآجال القانونية؛
- وضع نظام من العقوبات قصد زجر المقاولات المخلة بإلزامية التصريح الإلكتروني (غياب التصريح أو التأخر فيه)؛
- إحداث أجل استثنائي يحدد في 180 يوماً لفائدة القطاعات ذات الطابع الخصوصي. ويتم ذلك في إطار اتفاقات مهنية التي يتعين التوقيع عليها قبل نهاية سنة 2023.

وتجدر الإشارة، علاوة على ذلك، أن مشروع القانون هذا يستثني من نطاق تطبيقه الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يقل أو يعادل رقم معاملاتهم السنوي مليوني درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وينص أيضا على اعتماد أجل 120 يوما كحد أقصى للأداء بصفة انتقالية ابتداء من فاتح يناير 2022 ولمدة سنتين، وذلك نظرا للسياق الحالي المرتبط بتأثير جائحة «كوفيد-19» على الاقتصاد الوطني. إضافة إلى ذلك، لا تطبق الغرامة المالية إلا على الفواتير غير المؤداة أو المؤداة خارج الأجال القانونية، والتي يفوق مبلغها 10000 درهم.

## ب. تقديم مفصل للمقتضيات المنصوص عليها في مشروع القانون

### 1. كليات تحديد آجال أداء المبالغ المستحقة بين المقاولات

#### 1.1 آجال الأداء المشتركة

ينص مشروع القانون، بصفة عامة، على تحديد أجل 60 يوما كحد أقصى للأداء، تبعا لتاريخ إصدار الفاتورة. غير أنه ينص على تحديد مدة استثنائية تصل إلى 90 يوما في حالة اتفاق بين الأطراف (أجل متفاوض بشأنه). وبما أن الأمر يتعلق بالآجال القصوى، فإنه يمكن تقليصها بناء على اتفاق مشترك بين المورد وعميله.

وعلاوة على تاريخ المشروع في احتساب هذه الآجال، تضمن الإصلاح مستجدات جديدة تتمثل في مراعاة تاريخ إصدار الفاتورة لاحتسابها وليس تاريخ تنفيذ الخدمة أو تسليم السلعة. ومع ذلك يحدد مشروع القانون الحد الأقصى للآجال للفوترة، والذي لا يجب أن يتعدى نهاية الشهر بعد تسليم السلع أو استكمال الأشغال وتنفيذ الخدمة. بخلاف ذلك، تحتسب آجال الأداء ابتداء من نهاية الشهر بعد تسليم أو تنفيذ الخدمة.

وفي حالة المعاملات المنجزة بصفة دورية، على غرار الخدمات المنجزة بشكل مستمر في فترة لا تتعدى شهرا واحدا، تحتسب آجال الأداء ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي.

من جهة أخرى، وفيما يخص المؤسسات والمقاولات العمومية، تحتسب الآجال ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة، طبقا لما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### 2.1 آجال الأداء الاستثنائية

نصت المادة 3 من مشروع القانون رقم 69.21، المغيرة للمادتين 3 و4 من القانون رقم 49.15 المشار إليه أعلاه، على تحديد آجال استثنائية للأداء:

- تتيح المادة 3 للمقاولات الناشطة في بعض القطاعات ذات الطابع الخاص إمكانية تحديد أجل استثنائي قد يصل إلى 180 يوما لفترة انتقالية لسنتين على الأكثر، أي قبل حلول 31 دجنبر 2023. ويجب أن تستوفي الاتفاقات الاستثنائية ثلاثة معايير تراكمية تتمثل في تحديد الأجل في إطار الاتفاقات المهنية، وتعليل تجاوز الأجل القانوني بأسباب اقتصادية موضوعية خاصة بالقطاع المعني، لاسيما فيما يتعلق بآجال الأداء المسجلة في القطاع خلال السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة، والتخفيض التدريجي لهذه الآجال الاستثنائية.
- تمنح المادة 4 أجلا استثنائيا أقصى يصل إلى 180 يوما للقطاعات ذات الطابع الخاص وتتميز بالصفة الموسمية، وذلك بناء على اتفاقات مهنية تبرم بمقتضى مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة.



## 2. المقتضيات ذات الصلة بمكافحة حالات الإخلال بأجال الأداء القانونية

### 1.2 العقوبات المالية

يشكل مشروع القانون رقم 69.21 نقطة تحول هامة في مجال العقوبات، إذ ألغيت تعويضات التأخير الذي يسدها المدين للدائن الذي يقوم بتحصيلها، وحلت محلها الغرامات المالية التي يؤديها المدين للخرينة العامة وتقوم الإدارة الجبائية بتحصيلها. في الواقع، يعاقب على عدم الامتثال لأجال الأداء القانونية بغرامة مالية تبلغ قيمتها 3 بالمئة من مبلغ الفاتورة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (غير المؤداة) ابتداء من أول شهر من التأخير، وتضاف إليها نسبة 1 بالمئة في كل شهر أو جزء منه. وتسدد الغرامة تلقائيا من طرف المدين، الذي يتعين عليه القيام بذلك بمجرد إيداع التصريحات لدى مصالح الإدارة الجبائية.

### 2.2 إلزامية التصريح الإلكتروني بالفواتير غير المؤداة أو المؤداة خارج الأجال القانونية

ينص مشروع القانون على إلزامية إيداع التصريح السنوي من طرف المقاولات عبر وسيلة رقمية ووفقا لنموذج ستحدثه المديرية العامة للضرائب، ويتم ذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية. ويضم هذا التصريح، من بين أمور أخرى، هوية المقاول ورقم معاملاتها والمبلغ الإجمالي للفواتير، شاملة لجميع الرسوم، غير المؤداة أو لم يتم تسديدها في الأجال القانونية، إضافة إلى مبلغ الغرامة المالية المرتبطة بها. ونص المشروع أيضا على إلزامية إرفاق التصريح المذكور بوثائق إثباتية تتضمن المراجع التفصيلية للفواتير المعنية، ومؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات بالنسبة للمقاولات التي تحقق رقم معاملات سنوي يفوق أو يعادل 50 مليون درهما، ومن طرف خبير محاسب أو خبير معتمد حين يقل رقم معاملات المنجز عن 50 مليون درهما. وعلاقة بعدم الامتثال لهذه المقتضيات، نص مشروع القانون على عقوبات مالية تطبق في حق المقاولات في حالة عدم الإداء بالتصريح أو التأخر في إيداعه، وكذا في حالة التقصير أو التأخر في تسديد الغرامة المالية. وتحدد الغرامات على الشكل التالي:

- 20000 درهما بالنسبة للمقاولات التي يتراوح رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم ما بين 2 و10 مليون درهم؛
  - 50000 درهما بالنسبة للمقاولات التي يتراوح رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم ما بين 10 و50 مليون درهم؛
  - 200000 درهما بالنسبة للمقاولات التي يتراوح رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم ما بين 50 و200 مليون درهم؛
  - 500000 درهما بالنسبة للمقاولات التي يتراوح رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم ما بين 200 و500 مليون درهم؛
  - مليون درهم بالنسبة للمقاولات التي يتجاوز رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم 500 مليون درهم.
- كما نص مشروع القانون على غرامة مالية قدرها 5000 درهما في حالة إيداع تصريح ناقص، وتطبق على كل فاتورة منقوصة.

### 3. دور المديرية العامة للضرائب في تفعيل أحكام مشروع القانون

تعتبر المديرية العامة للضرائب، وفقا لأحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، القاضية بتنظيمها المادة 6-78 المدرجة بمقتضى المادة 2 من مشروع القانون رقم 69.21، الجهة التي جرى تعيينها لإنجاز عدة مهام في إطار سهرها على تطبيق أحكام مشروع القانون هذا، بحيث تتولى إعداد نموذج التصريح المشار إليه أعلاه والتوصل به، بما في ذلك الوثائق المرفقة به، وتحصيل الغرامات.



علاوة على ذلك، تتوفر المديرية، في إطار سعيها لضمان التطبيق السليم لهذه التدابير من طرف المقاولات، على صلاحية التحقق من صحة ومطابقة التصريحات، حيث يمكنها التحقق من كل وثيقة في عين المكان وبعد إشعار الأشخاص المعنيين بذلك مسبقاً، وعلى النحو المنصوص عليه في القانون، ووفقاً لمقتضيات المدونة العامة للضرائب، كما وقع تغييرها وتتميمها.

وأخيراً، تعتبر المديرية العامة للضرائب الجهة المكلفة بحصر لائحة المقاولات المخلة بأحكام مشروع القانون هذا وتبليغها لمرصد آجال الأداء. وينضاف هذا الإجراء إلى العقوبة المالية المنصوص عليها، حيث يندرج في إطار تحسين شفافية التعامل مع حالات التأخر في الأداء، من خلال تطبيق مبدأ «كشف الأسماء والتشهير بها» (name and shame) في حق المقاولات المتخلفة عن تسديد المستحقات العالقة بذمتها. ويعد هذا المبدأ ممارسة تستخدم بصورة واسعة في عالم المقاولات بالدول الأنجلو-سكسونية، وتتجلى في فضح، خاصة عن طريق وسائل الإعلام، الممارسات السيئة التي ترتكبها المقاوله سواء كانت تتعارض مع القانون أو مع الأخلاقيات المهنية.

#### 4. طرق الطعن وتسوية النزاعات

حسب المادة الأولى من مشروع القانون رقم 69.21 المغير والمتمم للمادة 78-3 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يتوفر الأشخاص المعنيون على وسيلتين للطعن في قيمة المبالغ الملزمين بتسديدها، حيث يمكن الطعن في المبلغ الإجمالي للغرامة أو في جزء منه فقط.

في مرحلة أولى، يتعين على هؤلاء الأشخاص توجيه شكاية إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى الشخص المفوض له هذا الغرض، وذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ الشروع في تحصيل المبالغ المستحقة.

وفي مرحلة ثانية، يمكن لهؤلاء الأشخاص، في حالة رفضهم للقرار المتخذ من طرف الإدارة أو في حالة غياب رد من لدن هذه الأخيرة في غضون ثلاثة أشهر من إيداع الطلب، إحالة شكايتهم على المحكمة المختصة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تبليغ القرار أو انصرام أجل ثلاثة أشهر المشار إليه أعلاه.

وفيما يتعلق بتسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق الأحكام ذات الصلة بآجال الأداء، حدد مشروع القانون الحالات التي يتدخل فيها الوسيط المعين من لدن الأطراف في حالة نشوب نزاع. ومن تم، تستثني المادة 78-5 النزاعات المرتبطة بالغرامات المالية، المفروضة في حالة تجاوز آجال الأداء القانونية، من نطاق تطبيقها، حيث يجب تسديدها في جميع الأحوال.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه يمكن للشخص المعني بالغرامة المالية الاستفادة، بطلب منه، من إعفاء يمنحه الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض له هذا الغرض، ويتمثل في منح كل شخص ملزم بأداء غرامات مالية إمكانية الاستفادة من إعفاء من الغرامة أو تخفيضها.

غير أن مشروع القانون ينص على منح هذا الإعفاء شريطة تسديد الفواتير التي كانت سبباً في فرض أداء هذه الغرامات.

## رابعاً: تحليل مجلس المنافسة

أثارت دراسة مشروع القانون مجموعة من القضايا والإشكاليات ذات الصلة بالبعد التنافسي، وتهم، على الخصوص، كفاءات تطبيق العقوبة المالية، وإمكانيات منح الاستثناء للأجال القانونية، والإعفاء من أداء الغرامات، وكذا إلزامية التصريح الإلكتروني بالفواتير غير المؤداة أو المؤداة خارج الأجال القانونية، فضلاً عن دور المديرية العامة للضرائب في إرساء الآليات الكفيلة بتطبيق مشروع القانون.

### أ. فيما يتعلق بوجاهة الإصلاح المعتمد من وجهة نظر تنافسية

تجدر الإشارة، في البداية على أنه، إلى غاية اعتماد القانون رقم 32.10 المتمم للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة سنة 2012، كان بإمكان الفاعلين الاقتصاديين تحديد آجال الأداء بحرية وتطبيق عقوبات التأخير المرتبطة بها، إذ قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لم تكن توجد مقتضيات تمنعهم من تحديد فترة للأداء تتعدى 90 يوماً، أي الحد الأقصى المحدد بموجب القانون المذكور، في حالة اتفاق بين الأطراف.

وأفضى ذلك إلى تمديد آجال الأداء إلى حد كبير، وبشكل حال دون تحسين حالات التأخر في الأداء، كما يتضح من الإحصائيات المشار إليها في أعلى التقرير. كما تسبب في نقص هام في السيولة النقدية للمقاولات مقروناً بتداعيات سلبية على سائر الاقتصاد.

واضطر المشرع، بسبب هذه الوضعية، إلى التدخل في ثلاث مناسبات خلال السنوات الأخيرة، إذ قام سنة 2012 باعتماد القانون رقم 32.10 المذكور سلفاً، وفي 2016 بوضع القانون رقم 49.15، وحالياً تقديم مشروع القانون رقم 69.21. وتمثل الغرض من ذلك في ضمان فعالية<sup>16</sup> القانون بغية تقليص آجال الأداء والمساهمة، بالتالي، في تحسين مناخ الأعمال. وتجدر الإشارة إلى أنه، وفي إطار مسطرة التحقيق في طلب الرأي، رحبت جميع الأطراف التي جرى الاستماع إليها، بمن فيها الفاعلون الاقتصاديون، بالإصلاح القانوني الذي اعتمده الحكومة في هذا الإطار.

في الواقع، جدد مشروع القانون رقم 69.21 موضوع طلب الرأي هذا، التأكيد على إرادة الحكومة في تنظيم آجال الأداء لكونها تدرج، من حيث المبدأ، في سياق تكريس الحرية التعاقدية للعلاقات التجارية القائمة بين المقاولات.

بيد أنه، ومن وجهة نظر تنافسية، يتفهم مجلس المنافسة، من جهة، النوايا التي تدفع بالدولة إلى التدخل في العلاقات بين المقاولات الخاصة من جهة، أخذاً بعين الاعتبار الرهانات المتعلقة بأجال الأداء، ويعتبر، من جهة ثانية، أن المنطق العام الذي يستند عليه الإصلاح يبقى مقبولاً على الأقل لسببين.

أولاً قد تظهر ممارسات من شأنها التأثير على المنافسة، لاسيما إذا كانت العلاقات التجارية بين مقاولات صغيرة الحجم وأخرى كبيرة الحجم من جهة، وبين مقاولتين كبيرتين الحجم من جهة ثانية، تُوَطر وفقاً لمقتضيات تختلف جوهرياً في مجال الأداء، لاسيما إذا كانت كلتا الفئتين تنشطان في السوق ذاتها.

<sup>16</sup> يقصد بفعالية القانون، من جهة، ضمان قابليته للتطبيق، أي التحقق من أنه يتضمن مقتضيات يسهل استيعابها وتفتح مجالاً ضيقاً لتأويلها بشكل مختلف، وضمن، من جهة ثانية، نجاعته من خلال التحقق من قدرته على معالجة الإشكاليات المفترض حلها في مجال أداء والتكلفة.

ثانياً يمكن اعتبار تأطير آجال الأداء إحدى الأدوات الكفيلة بتطوير المنافسة، إذ تساهم في حماية الفاعلين الاقتصاديين، وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، والجيلولة دون اضطرارهم إلى تحمل آجال أداء تعسفية قد تفرضها المقاولات الكبرى.

ومن تم، لن يكون بمقدور الشركات الكبرى، التي تتوفر على قدرات مالية أكثر صلابة، استغلال وضعياتها بشكل تعسفي على حساب المتعاقدين الصغار الذين يتوفرون على قوة تفاوضية ضعيفة للغاية، وقد يضطرون إلى فقدان عقودهم إذا ما كان هناك خلاف. وبالتالي، يعتبر مجلس المنافسة أن الإصلاح المتوخى قد يشكل دعامة لضمان الأمن الاقتصادي للمقاولات، ويبعث إشارات إيجابية للمستثمرين من داخل وخارج المغرب، لاسيما وأن الأزمة الصحية الحالية أفضت إلى تفاقم ظاهرة التأخر في تسديد المستحقات العالقة بذمة المقاولات.

### ب. فيما يتعلق بنطاق التطبيق

تجدر الإشارة، فيما يخص هذه المسألة، إلى أن مقتضيات مشروع القانون لا تسري على المقاولات التي يقل رقم معاملاتهما السنوي عن مليوني درهم. وتستثني أيضاً من نطاق تطبيقها فرض الغرامة على الفواتير التي يقل أو يعادل مبلغها 10000 درهم.

في هذا الإطار فإن مجلس المنافسة يتفهم إرادة الحكومة في التطبيق التدريجي للمقتضيات المنصوص عليها في مشروع القانون السالف الذكر. إلا أنه يتساءل عن جدوى الاستثناءات التي تضع الشركات الرئيسية المعنية بمشكلة التأخر في الأداء خارج نطاق تطبيق القانون، أي المقاولات الصغيرة جداً والمقاولات الصغرى والمتوسطة، لاسيما وأن هذه الأخيرة تتوفر كثيراً على فواتير عالقة بذمتها لا تتجاوز سقف 10000 درهم المشار إليه أعلاه. فضلاً عن ذلك، يحتمل أن يفرض تحديد هذا السقف إلى تقسيم الفواتير بهدف الالتفاف على العقوبات المنصوص عليها في مشروع القانون، وبالتالي إفراغه من مضمونه.

### ت. فيما يتعلق بتطبيق العقوبة المالية

تمثل المستجد الذي أتى به مشروع القانون رقم 69.21، كما هو مذكور سلفاً، في إدراج عقوبات مالية، تهم المقاولات التي لا تحترم آجال الأداء القانونية وتلك المعفاة من إلزامية التصريح التي أقرها مشروع القانون السالف الذكر، وذلك بهدف مكافحة الممارسات السيئة في هذا المجال.

بخصوص هذا المستجد، يلاحظ مجلس المنافسة أن مشروع القانون تجاهل حق الدائنين، إذ أقر عقوبات تأخير لحث المدينين على احترام آجال الأداء. إلا أنه لم ينص، بالمقابل، على أي آلية لحماية الطرف الضحية والمتضرر من عدم أداء مستحقاته ولو للتعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية من حيث كلفة تحصيل الديون والتكاليف الإضافية المتعلقة بالتأخر في الأداء.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن العقوبات المقترحة من طرف مشروع القانون تثير ثلاثة مخاطر من ناحية المنافسة.

تأتي، في المقام الأول، طريقة احتساب الغرامة المالية المطبقة في حالة تجاوز آجال الأداء القانونية، حيث لا تتسجم مع كفاءات تحديد هذه الآجال لكون الغرامة تحتسب بناءً على كل شهر تأخير، بينما تحدد الآجال وفقاً لعدد الأيام.

وفي المقام الثاني، تحدد العقوبات المالية المنصوص عليها، في حالة غياب أو التأخر في التصريح بوضعية الفواتير غير المؤداة أو المؤداة خارج الآجال القانونية، بالقيمة المطلقة وحسب أشطرق رقم المعاملات المنصوص عليها في مشروع القانون.

ويرى مجلس المنافسة أن هذه الآلية يمكن انتقادها لسببين. يكمن الأول في كون تقسيم رقم المعاملات حسب الأشطرق يفرضي لمعالجة مخالفات مختلفة بنفس الطريقة وبدون تمييز، ويكمن الثاني في كون الغرامة المحددة وفقا للقيمة المطلقة وليس بالنسبة المئوية تتنافى ومبدأ التناسبية.

وعليه، سيطبق نفس مبلغ الغرامة على مقاولات بأحجام مختلفة. فعلى سبيل المثال، إذا أخذنا فئة المقاولات التي يتراوح رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم ما بين 200 و500 مليون درهم، فإن الغرامة المالية المحددة في 500 ألف درهم المقررة تمثل 0,25 بالمائة كحد أدنى (200 مليون درهم) و0,1 بالمائة كحد أقصى (500 مليون درهم)، أي مرتين ونصف.

وبالتالي، ستطبق الغرامة المذكورة، بنفس الطريقة، على مقاولات متوسطة الحجم، تحقق رقم معاملات يعادل 200 مليون درهم، وأخرى كبيرة الحجم، تحقق رقم معاملات يصل إلى 500 مليون درهم، والتي تعتبر عادة أكثر قوة من الناحية الاقتصادية والمالية.

في هذه الحالة، سيتضرر الطرف الأول من تطبيق هذه العقوبة، فيما سيستفيد الطرف الثاني من امتياز غير مشروع، وخصوصا حين تنشط المقاولتان داخل نفس السوق. وقد ينطبق نفس المنطق على باقي الفئات من أرقام المعاملات الأخرى.

وفي المقام الأخير، ينص مشروع القانون على عقوبة جزافية قدرها 5000 درهم على كل فاتورة في حالة الإدلاء بتصريح غير مكتمل أو غير كاف.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقاربة لا تتلاءم مع الفواتير ذات مبالغ صغيرة ويمكن اعتبارها تمييزية إزاء المقاولات متوسطة وصغيرة الحجم، حيث ستطبق نفس العقوبة على كافة الفواتير بصرف النظر عن مبالغها. ومن تم، فإن الغرامة المحددة في 5000 درهم ستعتمد بشكل أفقي في غياب مبدأ التناسبية بين فاتورتين بمبلغين مختلفين كليا، إذ سيتم التعاطي، مثلا، بنفس الطريقة مع فاتورة بمبلغ 15000 درهم توصلت بها مقاول صغيرة الحجم، وفاتورة ثانية بقيمة 500000 درهم توصلت بها مقاول كبيرة الحجم.

ومن المهم الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن مشروع القانون ينص على أن الغرامة المالية، التي يجري تحصيلها، تحول لحساب الخزينة العامة دون ذكر أو توضيح كيف ستصرف فيها الدولة في نهاية المطاف.

وحسب ممثلي القطاعات الوزارية، الذين جرى الاستماع إليهم، ستحول الغرامات المحصلة لحساب مرصد لأموال خصوصية، يوجه ناتجها لتمويل مشاريع إحداث المقاولات. غير أن المجلس يرى أنه لا يوجد، إلى حدود الساعة، ما ينص على إحداث هذا الحساب المرصد لأموال خصوصية في قانون المالية ولا حتى آليات اشتغاله.

### ث. فيما يتعلق بإمكانية منح آجال استثنائية للأداء

تنص المادتين 3 و4 من مشروع القانون على منح إعفاءات وآجال استثنائية للأداء لفائدة مهنيين ينشطون في قطاع معين، تتجسد في تحديد آجال للأداء تمتد لمدة أطول من المدة القانونية الجاري بها العمل، والتي تصل إلى 180 يوما.

من وجهة نظر تنافسية، يتحفظ مجلس المنافسة على مضمون المادة 3 أعلاه، لكون الأحكام الجديدة المنصوص عليها بصيغتها الحالية، يمكن أن يترتب عنها مخاطر تنافسية جديدة.

وتتعلق هذه التحفظات، بالدرجة الأولى، بالطابع الاستثنائي لأجال الأداء المتمثل في الطريقة المتبعة لاعتماده، حيث يتبين أنها تقصي تلقائياً السلطات الحكومية طالما أن هذه الاستثناءات لن يصادق عليها بموجب مرسوم، وتقصي بالتالي مجلس المنافسة. وتتطوي هذه الاستثناءات، بالدرجة الثانية، على ممارسات تمييزية من شأنها إقصاء المقاولات التي لا تنتمي للهيئات المهنية الموقعة على الاتفاق المحدث لهذه الاستثناءات.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المادة 3 من القانون القديم رقم 49.15 تضمنت المقتضيات المشار إليها أعلاه، إذ نصت على أنه:

• «يصادق بموجب مرسوم، يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، على مطابقة الاتفاقات المبرمة لهذه الشروط؛

• «يمكن بموجب هذا المرسوم تعميم تطبيق الأجل الاستثنائي على جميع الفاعلين الذين يزاولون نشاطا يندرج ضمن نشاط المنظمات المهنية الموقعة على الاتفاق».

علاقة بالنقطة الأولى، يجب توضيح كون دور المنظمات المهنية يتجلى في تعزيز والدفاع عن مصالح مهنة أو قطاع نشاط معين، وتعتبر فضاء للتنسيق والتوافق بين الفاعلين في السوق. وبالتالي، فإن بعض التوافقات قد تشكل ممارسات منافية لقواعد المنافسة، يحظرها القانون رقم 104.12 بغض النظر عن طبيعتها، وسواء انخرطت فيها بشكل مباشر مقاول أو منظمة مهنية.

ويستفاد من هذا أن المنظمات المهنية قد تساهم في التشجيع على هذه الممارسات وتسهيل ارتكابها، وتضاعف من المخاطر التنافسية الناجمة عنها، لاسيما إذا كانت المنظمة المهنية تضم فاعلين يتنافسون في نفس السوق.

ومن ثم، قد تتضمن الاتفاقات المهنية، التي تنص على توحيد آجال الأداء دون المصادقة عليها من طرف السلطات الحكومية ومجلس المنافسة، بنودا تعاقدية تخالف مقتضيات قانون المنافسة وتتحول، بالتالي، إلى أعمال مدبرة بين المقاولات الموقعة على هذه الاتفاقات، يكون الغرض منها أو يمكن أن يترتب عنها «عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها». وتعتبر هذه الممارسات محظورة بموجب المادة 6 من القانون رقم 104.12.

وفيما يخص النقطة الثانية، قد يفضي استثناء معين إلى منح المقاولات الموقعة على الاتفاق، في إطار العلاقات التي تجمعها بمورديها، آجال للأداء تفضيلية من تلك التي تحددها الأجال القانونية، طول مدة صلاحية الاتفاق المهني، واستفادتها بالتالي من امتياز تنافسي.

ومن ثم، يمكن أن يترتب عن هذا النوع من الاتفاقات ممارسات تحرف سير المنافسة، طالما أن نطاق تطبيقها يسري فقط على المقاولات المنتسبة للمنظمة المهنية المعنية بالاتفاق وليس لمجموع المقاولات الخاضعة لشروط مماثلة في ممارسة نشاطها.

بالإضافة فإنه من غير المستبعد أن تكون الاتفاقات ذاتها تتطوي أيضا على أغراض أو يمكن أن يترتب عنها تداعيات منافية لقواعد المنافسة من خلال الحد، مثلا، من دخول فاعلين جدد محتملين للسوق المعنية.

وخلاصة لما سبق، تتطوي مقتضيات المادة 3 من مشروع القانون على مخاطر تنافسية، تتجسد في ممارسات تمييزية وغير مشروعة تطال المقاولات، بصرف النظر عن انتسابها أو لا لمنظمة مهنية موقعة على الاتفاق. إضافة إلى ذلك، قد تعكس هذه الاتفاقات، وإن كانت محدودة في الزمن، إشارات سلبية تبعث للفاعلين الاقتصاديين من خلال تزكيته للممارسات السيئة وتوسيع نطاقها لتشمل سائر الأنشطة الاقتصادية الوطنية. وتفضي، بالتالي، إلى التشكيك في فعالية مشروع القانون هذا.

### ج. فيما يتعلق بمنح إعفاء فردي من تسديد الغرامة

تتمتع الوزارة المكلفة بالمالية، حسب مشروع القانون، بصلاحيحة منح الإعفاء من تسديد الغرامة المالية في بعض الحالات، حيث تشير المقتضيات إلى أنه «يجوز لوزير المالية أو الشخص المفوض له، لهذا الغرض، منح إعفاء من تسديد الغرامة المالية، المشار إليها في هذه المادة، أو تخفيضها بناء على طلب من الأشخاص الملزمين بتسديدها».

من حيث المبدأ، يشاطر مجلس المنافسة رغبة الحكومة في تفادي التأثير السلبي للغرامات على استمرارية المقاولات. غير أن هذه المقتضيات قد لا تضمن، من زاوية تنافسية، المعاملة على قدم الإنصاف والمساواة إزاء مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وذلك لأسباب مختلفة:

أولاً، يعتبر المجلس أن كفاءات تفعيل هذا الإجراء يلفها الكثير من اللبس والغموض، لاسيما وأن مشروع القانون لا يتضمن مقتضيات تؤطر السلطة التقديرية للوزارة، عبر إلزامية تعليل قبول أو رفض طلب الإعفاء.

إضافة إلى ذلك، لم تشر المقتضيات المذكورة بدقة إلى الشروط أو طريقة العمل الواجب استيفاؤها من طرف المقاولات لتمكينها من الاستفادة من هذا الإجراء، تاركة بالتالي، سلطة تقديرية واسعة للإدارة لتقييم هذه الشروط ونطاق تطبيقها.

كما يرى المجلس أن غياب الدقة والوضوح، المشار إليهما أعلاه، قد يفضي إلى التعامل بشكل فردي مع كل حالة على حدة، وقد يتسبب في ممارسات تمييزية تقوم بها الإدارة، ويسفر عن حالات تتسم بالغموض وانعدام الشفافية، تكون القواعد فيها غير مطبقة على جميع الفاعلين في السوق بنفس الطريقة، وتساهم بالتالي في تحريف سير المنافسة في السوق المعنية. ومن ثم، يظل خطر التسبب في معاملة تفضيلية وتمييزية قائماً مثلاً بين الفاعلين في القطاعين الخاص والعام (المؤسسات والمقاولات العمومية) الخاضعين لوصاية أو مراقبة وزارة المالية. حيث ستجد هذه الأخيرة نفسها في وضعية تلعب فيها دور الحكم والخصم في منح الإعفاء من الغرامة لهؤلاء الفاعلين.

ويمكن أن ينشأ خطر التمييز أيضاً بين مقاولتين تابعتين للقطاع الخاص وتنشطان في السوق ذاتها، حيث تتوفر مقاوله كبيرة الحجم أو منتسبة لمجموعة كبيرة، عادة، على سهولة للولوج إلى سلطة القرار في الإدارة التي تخول لها الاستفادة من الإعفاء، في حين ستحرم منه مقاوله متوسطة أو صغيرة الحجم لا تتوفر على هذه الإمكانيات.

أخيراً، يذكر مجلس المنافسة أن ضمان حسن سير المنافسة في سوق معينة لا يفترض بالضرورة اشتغال جميع الفاعلين في ظروف عمل متشابهة ومتطابقة. إلا أنه يعارض، في نفس الوقت، استفادة أحد الفاعلين، في إطار مسطرة لمنح الإعفاء، من إمكانيات وامتيازات لا يمكن لمنافسيه الحصول عليها، ما لم تكن هناك معايير موضوعية وغير تمييزية تبرر منح هذه الامتيازات.

## ح. فيما يتعلق بدورية إيداع التصريح بالفواتير غير المؤداة أو المؤداة خارج الأجل القانونية بصفة دورية

يختلف مشروع القانون الجديد عن القانون القديم رقم 49.15 في كونه أتى بمستجدين هامين. يتعلق المستجد الأول بالزامية التصريح الإلكتروني السنوي بوضعية الفواتير غير المؤداة أو المؤداة خارج الأجل القانونية من طرف المقاولات في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية. ويرتبط المستجد الثاني بسيادة تدخل الإدارة، المحددة في المديرية العامة للضرائب حسب المادة 6-78، وإسنادها مهمة إعداد نموذج للتصريح بالفواتير والتوصل بها مشفوعة بالوثائق المرفقة، وكذا تحصيل الغرامات.

علاقة بالمستجد الأول، يرى مجلس المنافسة أن إيداع التصريح بصفة دورية سنويا، والمرتببط بإيداع القوائم التركيبية للموازنة الإجمالية السنوية غير مناسب وجد متأخر، حيث، وقبل الشروع في تطبيق العقوبة المالية، يجب انتظار حلول نهاية السنة المالية وثلاثة أشهر كموعد نهائي للتصريح المتعلق بالسنة المحاسبية، علاوة على الوقت المخصص للمعالجة من طرف المديرية العامة للضرائب.

وتعتبر هذه المدة الطويلة غير ملائمة لضمان حماية أفضل لحقوق الدائنين وخزنتهم من جهة، خاصة المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات المتوسطة والصغرى، ومن جهة، أخرى اتخاذ تدابير زجرية في حق المتأخرين في الأداء.

## خ. فيما يتعلق بالآثار الجبائية لأجل الأداء وتداعياتها على السير التنافسي للأسواق

يشير مجلس المنافسة، أولا، إلى أن نظام الجبايات المعمول به على الصعيد الوطني يشتغل وفقا لمنطقين. منطلق يرتكز على تسوية الفواتير وتحصيلها بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة. ومنطق محاسباتي يرتبط بإصدار الفواتير بالنسبة للضريبة على الشركات. حيث يرى مجلس المنافسة أن احتساب الوعاء الخاضع للضريبة لا يراعي دائما الإكراهات الناجمة عن الإخلال بأجل الأداء ويفضي، بالتالي، إلى ممارسات تحرف سير المنافسة في السوق.

وعليه، تجد مقابلة دائنة، تتوفر على فواتير غير مؤداة، في مواجهة عقوبة مزدوجة. فمن جهة، تحرمها هذه الوضعية من التصرف في مواردها المالية الخاصة، وينعكس ذلك سلبا على خزنتها وسيولتها النقدية. ومن جهة ثانية، تؤخذ هذه الفواتير بعين الاعتبار في احتساب رقم معاملتها، وتضطر بذلك إلى أداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل. خلافا لذلك، لا تؤدي مقابلة مدينة الفواتير المتوصل بها في الأجل القانونية، وتستفيد من إمكانية منح خصم على الضريبة على الدخل.

وبالتالي، تتصرف الدولة في صالح المنشأة التي لا تُسَدُّ الفواتير العالقة بذمتها أو تسدها خارج الأجل القانونية، وعلى حساب تلك المتعثرة تجاه مورديها، وما يترتب عن ذلك من معاملة تمييزية وتفضيلية من شأنها التأثير على قواعد المنافسة الحرة والشريفة.

لذلك، يتعين التفكير بشكل معمق لدراسة جدوى منح خصومات على الفواتير غير المؤداة أو المؤداة خارج الأجل القانونية، لاسيما تقييم شروط قبولها كتكاليف تتخذ كأساس لاحتساب نتائج المنشآت.



## خامسا: خلاصة عامة وتوصيات مجلس المنافسة

### أ. خلاصة عامة

بعد دراسة معمقة لمشروع القانون المعروض على أنظار مجلس المنافسة من أجل إبداء الرأي، وتبعاً لجلسات النقاش وتبادل الآراء مع كافة الأطراف المعنية التي جرى الاستماع إليها، يبدي مجلس المنافسة رأياً مؤيداً لمشروع القانون، مشترطاً إعادة النظر في صياغة فقرات المواد الأولى والثانية والثالثة منه على النحو المقترح أدناه.

### ب. توصيات مجلس المنافسة

يقترح مجلس المنافسة مجموعة من التوصيات تتعلق بالإشكاليات التنافسية التي يثيرها مشروع القانون السالف الذكر، وذلك بهدف تقديم عناصر من شأنها تحسين مشروع القانون، وجعل تطبيقه فعليا وعلى نحو يتوافق مع قواعد المنافسة الحرة والشريفة.

وتستند هذه التوصيات على المحاور الستة التالية:

#### 1. فيما يتعلق بنطاق التطبيق

أخذا بعين الاعتبار تحليل الانعكاسات المحتملة للسقف المحدد من طرف مشروع القانون في 10000 درهم للفواتير، باستثناء المقاولات الصغيرة جدا من نطاق تطبيقه، نظرا لكون مجمل فواتيرها تقل عن هذا السقف، إضافة إلى ما قد ينجم عن هذا الأخير من تقسيم الفواتير، يوصي مجلس المنافسة بحذف هذه العتبة وجعل نطاق تطبيق مشروع القانون يشمل جميع الفواتير بغض النظر عن مبلغها، وملاءمته مع النظام المطبق على الفواتير التي تتخذ كأساس للاحتساب الوعاء المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة (وجوب التصريح بجميع الفواتير بغض النظر عن مبلغها لاحتساب الضريبة على القيمة المضافة).

ويقترح المجلس، في هذا الصدد، إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 78-3 المغيرة والمتممة للقانون رقم 15.95 كما وقع تغييره وتنظيمه، وحذف السقف المحدد في 10000 درهم من نطاق التطبيق.

#### 2. فيما يتعلق بنظام التصريح بالفواتير

يتساءل المجلس من جهة عن وجاهة آلية التصريح بشكل سنوي مرتبط بالسنة المحاسبية، ومن جهة أخرى عن حصر تطبيقها فقط على المدينين بفواتير غير مؤداة أو مؤداة خارج الأجل القانونية، وتتجاهل المقاولات الدائنة التي تصدر الفواتير ذاتها. ويقترح، لمعالجة هذه الإشكالية، التوصيات التالية:

#### • إعادة النظر في الوتيرة التي يتم فيها إيداع التصريح بالفواتير وتقليصها من سنة إلى ثلاثة أشهر

علاقة بهذه المسألة، يذكر المجلس بأن الفاتورة تشكل المعيار الأساسي في استخلاص الضرائب، بحيث تمكن إدارة الضرائب من التحقق من صحة وواقعية المعاملات التجارية للمقاولات.

في الواقع، تتوصل مصالح الضرائب بالفواتير التي تتخذ كوسيلة لإثبات قابلية الخصم على الضريبة على القيمة المضافة، مما يعني أن آجال الأداء ترتبط بشكل مباشر بالجبايات.



لذلك، ومراعاة للإصلاح الذي أدرجه مشروع القانون الحالي، الذي يربط آجال الأداء بإصدار الفاتورة، يتوقف إنجاح هذا الأخير (الإصلاح)، إلى حد كبير، على مدى ملاءمة قواعد معالجة الفواتير لاحتساب مختلف الضرائب الواجب استخلاصها.

وعليه، من الضروري إرساء قاعدة معطيات تمكن من تنظيم الجبايات بنفس المستويات سواء بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات، أو بالنسبة لتحديد آجال الأداء على نحو يمكن من إجراء عمليات التدقيق الضرورية.

ويوصي المجلس، في هذا السياق، بملاءمة وتيرة التصريح بالفواتير، المنصوص عليها في مشروع القانون، بعمليات التصريح التي تقوم بها المقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا والمتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، أي كل ثلاثة أشهر.

وتخضع هذه التصريحات وجوبا لمصادقة مراقب حسابات أو خبير محاسب أو خبير معتمد، طبقا لأسقف رقم المعاملات المنصوص عليها في مشروع القانون.

وسيمكن هذا النظام، من جهة، من ضمان حماية أفضل للدائنين وردع المتخلفين عن الأداء، ومن جهة ثانية تفادي عمليات مراقبة مفرطة التي تقوم بها الإدارة، إذ يمكنها الاكتفاء بالتحقق من عينات من الفواتير طالما أن هذه الأخيرة تخضع لمراقبة ومصادقة المهنيين المحاسبين المذكورين أعلاه.

#### • التنصيص على التصريح الشامل بالفواتير المتوصل بها والصادرة على حد سواء

يوصي المجلس، في هذا الباب، بإرساء نظام للتصريح شامل، بطريقة إلكترونية، يدرج الفواتير المتوصل بها والصادرة على حد سواء، متضمنة المعلومات الضرورية، المنصوص عليها في مشروع القانون.

ولن يساهم هذا الإجراء في تسهيل مراقبة الفواتير غير المؤداة أو المؤداة خارج الآجال القانونية فحسب، بل سيمكن إدارة الضرائب من التحقق من صحة الفواتير التي تتوصل بها والتي تصدرها المقاولات ومطابقتها، ورصد الفواتير الوهمية أو الفواتير التي تصدرها مقاولات لا وجود لها على أرض الواقع.

وبالتالي، ستتوفر لدى إدارة الضرائب، علاوة على الاستثمار في النظام المعمول به حاليا لاستخلاص الضريبة على القيمة المضافة، أداة تمكنها من مكافحة استفحال ظاهرة الفواتير الوهمية بفضل منظومة التصريح الشامل بجميع الفواتير.

ويوصي المجلس، على ضوء ما سبق، بإعادة صياغة الفقرة الثالثة من المادة 78-3 كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من مشروع القانون.

### 3. فيما يتعلق بنظام العقوبات

#### • إدراج آلية للعقوبات تتناسب مع حجم مبالغ الفواتير وحجم المقاولات

تهدف العقوبات، بصفة عامة، إلى تحقيق هدفين: معاقبة وزجر الطرف المدان حسب درجة خطورة الفعل المرتكب من جهة، وردع الأطراف التي تميل إلى ارتكاب المخالفات.

وفي السياق ذاته، أشار القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، حين تطرقه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 39، إلى ضرورة التحقق من تناسب العقوبات المالية مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها، وأهمية

الضرر الملحق بالاقتصاد، ووضعية المقاول الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها، واحتمال العودة إلى الممارسات المحظورة.

وتحقيقا لهذه الغاية، يوصي المجلس بإعادة النظر في المنهجية المعتمدة في تحديد العقوبات المالية بهدف ضمان تناسبها مع حجم المبالغ المالية للفواتير، لاسيما في الحالات التي يغيب فيها التصريح أو يتم فيها التصريح خارج الآجال القانونية أو الإدلاء بتصريح ناقص وغير كاف.

وإذا كان من البديهي أن إرساء نظام عقوبات تطبق خصوصا بهدف مكافحة حالات التقاعس عن التصريح بالفواتير أو التصريح بها خارج الآجال القانونية أو الإدلاء بتصريح ناقص، يعد إجراء مشروعا، فإن مجلس المنافسة يوصي بالمقابل، ملاءمة هذه العقوبات مع مبالغ الفواتير، ووضع آلية تطبق باحتساب نسبة مئوية على مبلغ الفاتورة بدلا من فرض غرامات جزافية بقيمة مطلقة.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون لم يتطرق بوضوح إلى تفاصيل الاستخدام النهائي للغرامة المالية التي تحول لحساب مرصد لأمر خصوصية، توجه عائذاته لتمويل مشاريع إحداث مقاولات. ويقترح المجلس، في هذا الصدد، التنصيص على مقتضيات تتعلق بإحداث الحساب مرصد لأمر خصوصية السالف الذكر وتضمينها في قانون المالية، وتحديد آليات اشتغاله.

#### • استثناء الفواتير المطعون فيها من نطاق تطبيق الغرامة المالية

أثارت مختلف الأطراف المعنية بطلب الرأي الحالي، التي جرى الاستماع إليها، إشكالية مفادها أنه من غير المناسب تسوية فاتورة تشكل موضوع خلاف بين الجهة المصدرة لها والجهة المتوصل بها.

ويقترح المجلس، لتجاوز هذا المشكل، عدم تطبيق الغرامة المالية، المنصوص عليها في مشروع القانون، على الفواتير التي تشكل موضوع طعن باشرته المقاول التي توصلت بها، لاسيما إذا كان هذا الطعن معززا بوسائل إثباتية على غرار رفع دعوى قضائية أمام المحكمة.

#### 4. فيما يتعلق بنظام الاستثناءات

• إعادة التنصيص على المصادقة القبلية، بمقتضى مرسوم وبعد استطلاع رأي مجلس المنافسة، على اتفاقات منح آجال استثنائية بين المهنيين على النحو المنصوص عليه في القانون القديم رقم 49.15

تجدر الإشارة إلى أنه، وخلافا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 49.15 التي نصت على إخضاع الاتفاقات الاستثنائية لمصادقة الحكومة بموجب مرسوم وبعد استطلاع رأي مجلس المنافسة، لا تنص المادة 3 من مشروع القانون الحالي على المقتضيات ذاتها.

فضلا عن ذلك، ومراعاة للمخاطر التنافسية التي ينطوي عليها هذا النوع من الاتفاقات، يوصي المجلس بإعادة صياغة المادة 3 من مشروع القانون بهدف إعادة تفعيل المقتضيات المذكورة أعلاه وذلك لحل إشكاليتين تنافسيتين.

أولا، سيكون من المفيد العمل برأي المجلس لكون التشاور بشأن توحيد آجال الأداء داخل منظمة مهنية قد تشكل ممارسة منافية لقواعد المنافسة. وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقات منح آجال استثنائية للأداء، إذ قد

تتضمن بنودا مخالفة لقواعد المنافسة. إضافة إلى ذلك، تبرز الحاجة إلى تطبيق هذا الرأي أكثر، لاسيما وأن القانون رقم 104.12 يتيح إمكانية الإعفاء بشكل تلقائي من تطبيق المادتين 6 و7 ذات الصلة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة حين يترتب عنها تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي يقضي بتطبيقه.

ثانياً، تهدف إمكانية توسيع نطاق الاتفاقات المشار إليها أعلاه إلى تعميم الفوائد المتعلقة بآجال الأداء، التي تتضمنها، على كافة الفاعلين المهنيين، بمن فيهم المقاولات غير المنتسبة للمنظمة المهنية، وتفاذي، بالتالي، الاخلال بسير المنافسة بين المقاولات الناشطة في السوق ذاتها.

#### • إرساء إطار واضح ودقيق يحدد شروط منح الإعفاء من أداء الغرامات المالية

يوصي المجلس، من أجل ضمان الشفافية والإنصاف والمعاملة على قدم المساواة في مجال منح الإعفاء من أداء الغرامات للمدنيين بها، بتأطير وتوضيح شروط ومعايير تعليل قبول أو رفض طلبات الإعفاء أو التخفيض من قيمة الغرامات المالية، الناجمة عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مشروع القانون، من طرف الوزارة المكلفة بالمالية. ويجب أن تضمن هذه الشروط والمعايير مبادئ الشفافية والموضوعية وعدم التمييز.

علاوة على ذلك، يوصي المجلس باعتماد مقاربة قطاعية أو حسب المنطقة الجغرافية لمنح الإعفاء المذكور سلفاً، بدلاً من العمل بالمقاربة الحالية المنصوص عليها في مشروع القانون والمتمثلة في التعامل مع كل حالة على حدة، والتي من شأنها أن تفضي إلى ممارسات تمييزية تطل، على الخصوص، المقاولات الصغيرة جداً والمقاولات الصغرى والمتوسطة التي توجد في حالة ضعف من حيث قدراتها التفاوضية.

وفي حالة قررت الحكومة الاحتفاظ بالمقاربة الحالية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 78-3، كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب المادة الأولى من مشروع القانون، وبهدف الحفاظ على الحق الدستوري للدائن المتضرر، يوصي المجلس بإعادة صياغة هذه الفقرة بتتميمها على الشكل التالي: «يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض له، لهذا الغرض، منح إعفاء أو تخفيض مبلغ الغرامات المالية المشار إليها في هذه المادة، بقرار تليي ينشر في الجريدة الرسمية».

وسيمكن هذا المقترح أيضاً من تفادي خطر الوقوع في حالة تضارب للمصالح بالنسبة لمصالح الدولة المكلفة بالبت، في الوقت ذاته، في الطلبات الواردة عليها من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية التي تمتلك فيها الدولة جميع أو جزءاً من مساهماتها.

#### 5. فيما يتعلق بصيانة حقوق الدائنين

يوصي المجلس، لضمان توصل المقاولات الدائنة بحقوقها، لاسيما طلب التعويض عن التأخر في الأداء، بإمداد الدائنين بجزء من المعلومة عبر تخويلهم إمكانية الحصول على وسيلة إثبات من لدن إدارة الضرائب، كشهادة عدم الأداء، وفي كل مرة تحدد فيها غرامة مالية.

وتعتبر هذه الشهادة بمثابة حجة دامغة كونها تصدر عن إدارة الضرائب، وهو من شأنه تسهيل إصدار الأحكام المتعلقة بالأداء من طرف المحاكم، وبالتالي سيشكل ضغطاً إضافياً على المتأخرين في الأداء، إذ سيجدون أنفسهم في مواجهة عقوبة مزدوجة: تسديد الغرامة المالية من جهة، وأداء التعويض عن التأخر في الأداء من جهة ثانية.

وعليه، يقترح المجلس التنسيص على إحداث هذه الشهادة وتضمينها في المادة 78-3 المغيرة والمتممة للقانون رقم 15.95، وكما وقع تغييرها وتنظيمها بمقتضى المادة الأولى من مشروع القانون.

#### 6. فيما يتعلق بمسطرة الشراء المطبقة على المؤسسات والمقاولات العمومية

أخذا بعين الاعتبار أهمية المؤسسات والمقاولات العمومية ودورها في إنعاش الاقتصاد الوطني، باعتبارها قاطرة وركيزة أساسية في دعم الاستثمار العمومي، وثنينا للجهود الكبيرة التي تبذلها في مجال تقليص آجال أداء المستحقات تجاه مورديها، يوصي المجلس، من جهة، بتفعيل وتعميم نظام التدبير المندمج للنفقات على كافة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ودعوة المؤسسات والمقاولات الناشطة في القطاعات التجارية إلى رقمنة جميع مساطر الشراء الخاصة بها. ويقترح، من جهة ثانية، تجويد النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية المطبقة على المؤسسات والمقاولات العمومية، الناشطة، على الخصوص، في الأسواق التنافسية، ومنحها إمكانية التوفر على نظام شراء خاص بها يتلاءم مع خصوصياتها وأنشطتها وعمليات الشراء التي تقوم بها. وسيمكنها هذا النظام من تتبع مسار مشترياتها وتحديد التواريخ المضبوطة للتوصل بالفواتير وتسديها.



الملاحق



الملحق رقم 1: الرسالة موضوع طلب رأي مجلس المنافسة بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه

المملكة المغربية  
رئيس الحكومة

الرباط، في 16 11 2021

Conseil de la Concurrence  
Rabat - Maroc  
Date : 16/11/2021  
N° : 09.247/21  
Président  
Courrier Arrivée

رئيس الحكومة  
إلى  
السيد رئيس مجلس المنافسة

Conseil de la Concurrence  
Rabat - Maroc  
Date : 16/11/2021  
N° : 09.247/21  
Secrétaire Général  
Courrier Arrivée

**الموضوع :** مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء، كما تم تغيير وتتميمه.

**المرجع :** رسالة وزير الصناعة والتجارة رقم 1847 بتاريخ 19 نوفمبر 2021 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم رفقته، بنسخة من مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه كما وافاني به السيد وزير الصناعة والتجارة، بواسطة رسالته الموما إليها في المرجع أعلاه، طالبا منكم التفضل بعرضه على أنظار المجلس وموافاتي برأيه في شأنه، وذلك في أقرب الأجال الممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

رئيس الحكومة  
عزیز اخنوش



**الملحق رقم 2: الإدارات والمؤسسات والمنظمات التي تم الاستماع إليها**

<b>الوزارات</b>
<p>وزارة الصناعة والتجارة                      وزارة الاقتصاد والمالية:                      - مديرية المنشآت العامة والخصوصية؛                      - الخزينة العامة للمملكة.                      الوزارة المنتدبة لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية:                      - المديرية العامة للضرائب.                      وزارة الداخلية:                      - المديرية العامة للجماعات الترابية.</p>
<b>المؤسسات الوطنية</b>
<p>بنك المغرب                      الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة (مغرب المقاولات الصغرى والمتوسطة)</p>
<b>المنظمات المهنية</b>
<p>الاتحاد العام لمقاولات المغرب                      المجموعة المهنية لبنوك المغرب                      جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات</p>
<b>المؤسسات والمقاولات العمومية</b>
<p>المكتب الوطني للسكك الحديدية                      مجموعة العمران                      شركة الخطوط الملكية المغربية                      الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب</p>

الملحق رقم 3: الهيئة المشرفة على وضع رأي مجلس المنافسة بشأن الرأي حول مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه

<b>المقرر العام</b>
خالد البوعياشي
<b>المقرر العام المساعد</b>
محمد هشام بوعياذ
<b>مقرر طلب الرأي</b>
عبد الهادي الفلاح

الملحق رقم 4: أعضاء المجلس الذين تداولوا خلال اجتماع الدورة الثانية والعشرون للجلسة العامة للمجلس المنعقدة في 22 رجب 1443 الموافق لـ 24 فبراير 2022، بشأن الرأي حول مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه

الرئيس	الأمين العام
أحمد رحو	محمد أبو العزيز (يحضر دون الإدلاء بصوته)
<b>نواب الرئيس</b>	
عبد الغني آسنية جيهان بنيوسف عبد اللطيف المقدم حسن أبو عبد المجيد	
<b>الأعضاء المستشارون</b>	
بنيوسف الصابوني عبد العزيز طالبي عبد اللطيف حاتمي رشيد بنعلي سلوى قرقرى بلقزيز العيد محسوسي بوعزة خراطي	
<b>مندوب الحكومة</b>	
الحسن بوسلام (يحضر بصفة استشارية)	

## المراجع

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964، الصفحة 3600، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2011؛
- الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، الصفحة 6095، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2014؛
- الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، الصفحة 6077، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2014.



# مجلس المنافسة

ⵎⴰⵔⴰⵎ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵎⵉⵏⵏ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵎⵉⵏⵏ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC



مجلس المنافسة

شارع التين، محج الرياض سانتر

عمارة 7 و 8، الطابق الرابع. الرباط

الهاتف: 0537752810 - 0537756216